



دورية مشتركة رقم 19-09 بشأن منع رخصة التسوية

الى السيدات والسادة:

- وزارة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة:
- مديرى الوكالات الحضرية:
- المفتشين الجهويين للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني.

سلام تام بوجود مولانا الإمام:

وبعد: كما تعلمون، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6793 بتاريخ 8 يوليو 2019، المرسوم رقم 2.18.475 يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم. وبالنظر إلى الخصوصية التي تطبع رخصة التسوية، ورغبة في تحصين إجراءات منحها من الانحرافات التي قد تشهدها، حدد المرسوم رقم 2.18.475 المذكور موضوعها ونطاق تطبيقها، وكذا الشروط الواجب استيفاؤها من أجل منحها، وذلك على النحو التالي:

بالنسبة لموضوع ونطاق تطبيقها فقد ميز المرسوم المذكور بين نوعين من البناءات غير القانونية موضوع طلب التسوية: وهما البناءات المنجزة أشغالها دون الحصول مسبقاً على رخصة البناء المتعلقة بها، والبناءات التي حصلت على رخصة البناء دون أن تقييد بمضامون الوثائق والمستندات التي سلمت على أساسها. كما حصر نطاق تطبيقها بالنسبة للمناطق الخاضعة لالتزامية الحصول على رخصة البناء.

وكما تعلمون، فإن هذا التحديد لا يعني تسوية جميع البناءات غير القانونية كيما كانت درجة الغرورات التي تشهدها، بل إن المرسوم المذكور قيد قبول طلب الحصول على رخصة التسوية بشروط رئيسية تمثل أساساً في: لا تكون البناءة المعنية موضوع تحريف محضر مخالفة وفقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمر كما تم تغييره وتتميمه، وألا يتم منحها من طرف رئيس مجلس الجماعة إلا بعد موافقة الوكالة الحضرية. فضلاً عن وجوب التحقق من توفر البناءة موضوع الطلب على ضوابط السلامة ومتطلبات الصحة والمرور والجمالية ومقتضيات الراحة العامة، ومختلف الشروط الواردة في المواد 08 و 09 و 10 من المرسوم المذكور.

وأود إثارة انتباهمكم أن تحديد المرسوم لمدة سنتين للتقدم خلالها بطلبات رخصة التسوية، تبتدئ من 08 يناير 2020 تاريخ دخول المرسوم حيز التنفيذ. لا يليغى أن يفهم معه، أنه سيتم السماح، داخل هذه المدة، بتسوية جميع المخالفات كيما كان نوعها ودرجتها. وعليه فإنه يتبع عليكم دعوة كافة المتدخلين عند دراسة ملفات طلبات الحصول على رخصة التسوية إلى وجوب التقيد بالشروط والضوابط المقررة من أجل قبولها. وذلك لتفادي تسليم هذه الرخصة لغير الأهداف المبررة لإقرارها.

بيان استعداد القبلي للتطبيق السليم لمقتضيات هذا المرسوم فور دخوله حيز التنفيذ، فإنكم مدعوون بذلك إلى:

- عقد اجتماعات موسعة مع السادة رجال السلطة والساسة مديرى الوكالات الحضرية والمفتشين الجهويين للتعمير من أجل إحصاء وجرد المناطق التابعة لمجال اختصاصهم الترابي، والخاضعة للزامية الحصول على رخصة البناء، وذلك حتى يتم إجراء تحديد قبلي للأحياء والمناطق الحضرية الممكّن تسوية البنيات غير القانونية المشيدة بها:

- إعداد قاعدة بيانات مشتركة ومحينة بين مصالح العمالات والأقاليم والوكالات الحضرية والمفتشيات الجهوية للتعمير والجماعات بخصوص مخالفات التعمير والبناء التي تمت معاينتها وتحرير محاضر بشأنها، وذلك حتى لا يتم تسليم رخص تسوية لبنيات موضوع مسطرة المراقبة;
- دعوة السادة رؤساء المجالس الجماعية إلى التقيد بالشروط المقررة بموجب المرسوم السابق، وتذكيرهم بوجوب منحها وفق الأهداف والغايات التي بررت التنصيص عليها، وذلك تحت طائلة تطبيق المقتضيات المتعلقة بالمراقبة الإدارية.

وختاماً، فإنكم مدعوون، عقب عقلكم للجمعيات المذكورة، إلى موافاة وزاري الداخلية (الكتابة العامة) ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة (الكتابة العامة بقطاع إعداد التراب الوطني، والتعمير) بتقارير عن الإكراهات التي قد تعرّى التطبيق السليم لكيفيات وإجراءات منح رخصة التسوية، والاقتراحات التي تروّها كافية بتجاوزها، داخل أجل شهرين من التوصل بهذه الدورية، وذلك تمهيداً لوضع الضوابط الملائمة لتفعيل الأمثل لهذه الرخصة، فيما يحصن منعها مما قد يشوّه من تجاوزات.

والسلام.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة

نزهة بوشلاب

وزير الداخلية
وزير الداخلية
وزير الداخلية

وزير الداخلية

مرسوم رقم 2.18.475 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 101 منه :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادتين 40 و 63 منه :

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960). بشأن توسيع نطاق العمارات القرورية، كما تم تغييره وتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ربى الآخر 1439 (27 ديسمبر 2018)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

المادة الأولى

يراد بالأشغال المشار إليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير، كما تم تغييره وتميمه، الأشغال المراد القيام بها من أجل إصلاح بناءات قائمة، والتي لا تستوجب الحصول على رخصة البناء أو التغيير المنصوص عليهما في نفس المادة المذكورة.

ويدخل في مفهوم هذه الأشغال المذكورة في الفقرة السابقة، الأشغال الطفيفة على المباني القائمة، التي لا يتربّع عنها تحويل الغرض المعدل له المبني، أو إدخال تغييرات تنصب على العناصر المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، ولا سيما منها المتعلقة بالأجزاء المشتركة والأعمدة والواجهات والتوزيع الداخلي للبناء، أو تلك التي تتعلق بإنجاز أشغال من أجل إقامة منشآت موسمية أو عرضية. ومن أجل إنجاز الأشغال المذكورة، يتعين الحصول على رخصة إصلاح البناءة القائمة المعنية.

المادة 15

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للموظفين المدمجين أو الملحقين أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم أو إعاقتهم.

تعتبر سنوات الخدمة التي قضوها الموظفون المشار إليهم أعلاه داخل إداراتهم الأصلية كما لو أنجزت داخل الوكالة.

المادة 16

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المدمجون في مصالح الوكالة، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي، منخرطين بالصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دمجهم.

المادة 17

توضع رهن إشارة الوكالة، بدون عوض، طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة للملك الخاص للدولة المخصصة لمديرية التجهيزات العامة.

المادة 18

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والالتزاماتها المتعلقة، على وجه الخصوص، بصفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المتعلقة بالاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون.

المادة 19

ينقل إلى الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأرشيف والوثائق والملفات الخاصة بمديرية التجهيزات العامة.

المادة 20

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن المقتضيات التي تستلزم اتخاذ نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

<p>المادة 7</p> <p>لا يقبل طلب الحصول على رخصة التسوية إذا كانت البناء المعنية قد تم تحرير محضر مخالفه بشأنها وفقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه.</p> <p>المادة 8</p> <p>تسليم رخصة التسوية من طرف رئيس مجلس الجماعة بعد موافقة الوكالة الحضرية، داخل أجل أقصاه ستون يوماً، ينتهي من تاريخ إيداع ملف الطلب، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.</p> <p>يوجه رئيس مجلس الجماعة نسخة من الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى الوكالة الحضرية داخل أجل يومين مفتوحين ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر.</p> <p>المادة 9</p> <p>تسليم رخصة التسوية بعد التتحقق من أن البناء تستوفي الشروط والضوابط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضوابط السلامة الواجب مراعاتها في المباني : - متطلبات الصحة والسلامة والجمالية ومقتضيات الراحة العامة : - التقييد بالمتطلبات المضمنة في وثائق التعمير وضوابط البناء المتعلقة بالعلو المسموح به أو بالموقع المأذون فيها أو بالمساحة المباح بناوها أو بالغرض المخصص له البناء : - أن تكون المنطقة التي تقع فيها البناء موضوع طلب رخصة التسوية معدة للتعمير. <p>في حالة عدم استيفاء البناء غير القانونية موضوع الطلب للشروط والضوابط الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، يتعين على المعني بالأمر الحصول على رخصة البناء بهدف إدخال التغييرات الواجب القيام بها.</p> <p>وعند قيام المعني بالأمر بذلك، والتحقق من إنجاز التغييرات المذكورة وفق البيانات المضمنة في رخصة البناء، تسلم له رخصة تسوية وضعية البناء، والتي تحل محل رخصة المسكن أو شهادة المطابقة طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر.</p> <p>المادة 10</p> <p>لا يمكن تسوية البناء القائمة بالتجزئات غير القانونية إلا بعد خضوع هذه التجزئات لعملية إعادة الهيكلة المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما وقعت تغيراته وتنميته.</p>	<p>المادة 2</p> <p>يودع ملف طلب رخصة إصلاح البناء بمكتب ضبط الجماعة المعنية، من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد المخصص لتلقي ملفات طلب رخص التعمير، في حالة وجوده.</p> <p>المادة 3</p> <p>تسليم رخصة إصلاح البناء من طرف رئيس مجلس الجماعة داخل أجل عشرة أيام مفتوحة، يحسب ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب.</p> <p>توجه نسخة من الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية داخل أجل ثلاثة أيام مفتوحة من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر.</p> <p>المادة 4</p> <p>تحدد مدة صلاحية رخصة إصلاح البناء في ستة أشهر، غير قابلة للتجديد.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>رخصة التسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية</p> <p>المادة 5</p> <p>تطبيقاً لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير المشار إليه أعلاه، تسلم رخصة لتسوية وضعية البناء غير القانونية، داخل المناطق الخاضعة لالتزامية الحصول على رخصة البناء، بالنسبة للبنيات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كل بناية أنجزت أشغالها دون الحصول مسبقاً على رخصة البناء المتعلقة بها: - كل بناية أنجزت أشغالها، بعد الحصول على رخصة البناء، دون التقييد ببعض مون الوثائق والمستندات التي سلمت على أساسها هذه الرخصة. <p>المادة 6</p> <p>يودع ملف طلب رخصة تسوية وضعية البناء غير القانونية بمكتب ضبط الجماعة المعنية، من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد المخصص لتلقي ملفات طلب رخص التعمير، في حالة وجوده.</p> <p>يجب أن يودع ملف طلب رخصة التسوية داخل أجل أقصاه سنتان ينتهي من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.</p>
---	---

الفصل الرابع	الفصل الثالث
مقتضيات مختلفة	رخصة هدم بناية
المادة 16	المادة 11
<p>تحدد الوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص موضوع هذا المرسوم وكذا باقي إجراءات وشروط تسليمها بمقتضى ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.</p>	<p>تطبيقاً لأحكام المادة 1-63 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير المشار إليه أعلاه، يتعين الحصول على رخصة الهدم من أجل القيام بأي هدم كلي أو جزئي لبنيان من البناءات الموجودة داخل المناطق الخاضعة لالتزامية الحصول على رخصة البناء.</p>
المادة 17	المادة 12
<p>يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى كل من وزير إعداد التراث الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه، ويدخل حيز التنفيذ بعد انصمام ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019).</p> <p>الإمضاء: مسعد الدين العثماني.</p> <p>ووقعه بالعاطف:</p> <p>وزير إعداد التراث الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء: عبد الحكيم فاسي فهري، وزير الداخلية، الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.</p>	<p>يودع ملف طلب رخصة هدم بناية بمكتب ضبط الجماعة المعنية، من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد المخصص لتلقي ملفات طلب رخص التعمير، في حالة وجوده.</p>
	المادة 13
	<p>يتضمن ملف طلب رخصة هدم بناية وجوباً دراسة تقنية ينجذبها مهندس مختص، تتعلق بوضعية البناء المراد هدمها، والإجراءات الواجب اتخاذها قبل وأثناء القيام بعملية الهدم، وذلك وفق مقتضيات ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.</p>
	المادة 14
	<p>تسليم رخصة هدم بناية من طرف رئيس المجلس الجماعي داخل أجل شهر ينبع من تاريخ إيداع ملف الطلب.</p> <p>بوجه رئيس المجلس الجماعي نسخة من الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى مصالح الوقاية المدنية داخل أجل يومين مفتولين من تاريخ تسليمها للمعنى بالأمر.</p>
	المادة 15
	<p>تحدد مدة صلاحية رخصة هدم بناية في ستة أشهر، غير قابلة التجديد.</p> <p>غير أنه، بالنسبة للبناءات التابعة لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية وباقٍ أشخاص القانون العام، تحدد هذه المدة في اثنين عشر شهراً، غير قابلة للتجديد.</p>

مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تعديله وتميمه؛